قرار رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٠/ ٥/ ٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص والإعانات الإجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى إعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والإعانات الإجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالى برقم (٣٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ بإقتراح إعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/٢٤.

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى المادة (٢/٦/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤٦) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :

٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

٦- مدة الإشتراك فى الصندوق كما يلى :

أ- مدد الإشتراك بالصندوق هى المدد المسدد عنها إشتراكات الصندوق الشهرية.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إضافة بندين جديدين برقمى (٩ ، ١٠) للمادة (٢) من الباب الأول (بيانات عامة) نصهما كالتالى :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

٩- يعرف العجز المستديم المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الإجتماعية والعمل المعمول بهما فى مصر.

١٠- يعرف إجمالى الإشتراكات المدفوعة بإجمالى الإشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦